

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١١٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها والمعاد قيدها برقم ١٤٣٦٧ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٠٣٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ٢٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٠٣٥٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخصوص والمعاد قيدها برقم ٤١٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخصوص ، ٢٤ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز الخانكة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٦/١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١

صدر فى ٢٠١٤/٥/٢٦

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان